

Distr.
GENERAL

A/48/100/Add.1
9 October 1993
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والأربعون

جدول الأعمال المشروح لدورة الجمعية العامة العادية

الثامنة والأربعين

أولا - مقدمة

١ - أعدت هذه الوثيقة، التي تستكمل المعلومات المتضمنة في القائمة الأولية المشروحة (A/48/100)، طبقاً للفقرة ١٧ (ج) من المرفق الثاني لقرار الجمعية العامة ٢٨٣٧ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١.

٢ - ومنذ صدور القائمة الأولية المشروحة في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، عممت الوثائق التالية المتصلة بجدول الأعمال:

(أ) جدول الأعمال المؤقت (انظر البند ٨)؛

(ب) طلبات إدراج بنود تكميلية (انظر البنود ١٣٨ (ب) و ١٥٥-١٥٧)؛

(ج) القائمة التكميلية (انظر البند ٨)؛

(د) مذكرة من الأمين العام (انظر البند ٨)؛

(هـ) طلبات إدراج بنود إضافية (انظر البنود ١٥٨ و ١٦١ و ١٦٢ و ١٦٦-١٦٧).

ثانياً - جدول الأعمال المشروح

١ - افتتاح رئيس وفد بلغاريا للدورة

٢ - دقيقة صمت للصلاة أو التأمل

٣ - وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة الثامنة والأربعين:

(أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض

(ب) تقرير لجنة وثائق التفويض

عينت الجمعية العامة الدول التالية أعضاء في لجنة وثائق التفويض: الاتحاد الروسي، واكوادور، وتايلند، وجزر البهاما، والصين، وكوت ديفوار، وموريشيوس، والنمسا، والولايات المتحدة الأمريكية.

٤ - انتخاب رئيس الجمعية العامة

انتخبت الجمعية العامة السيد صامويل ر. انسانالي (غيانا) رئيسا للجمعية العامة.

٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية

تم انتخاب الأشخاص التاليين رؤساء للجان الرئيسية:

اللجنة الأولى: السيد أدولف ريتز فون فاغنر (المانيا)

اللجنة السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار: السيد ستاظمي كالباجية (سري لانكا)

اللجنة الثانية: السيد رينيه فاليري مونغي (بنن)

اللجنة الثالثة: السيد ادوارد كوكان (سلوفاكيا)

اللجنة الخامسة: السيد رباح حديد (الجزائر)

اللجنة السادسة: السيدة ماريا ديل لوفان فلوريس (أوروغواي)

٦ - انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة

انتخبت الجمعية العامة الدول الأعضاء التالية نوابا لرئيس الجمعية العامة: الاتحاد الروسي، وجمهورية إيران الإسلامية، وباكستان، وبنغلاديش، وبوركينا فاسو، وبولندا، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجمهورية كوريا، وزائير، وزامبيا، والصين، وغرينادا، وغواتيمالا، وفرنسا، وكندا، ولختنشتاين، وليبيريا، ومصر، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية.

٧ - الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام (A/48/411).

٨ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال: تقارير المكتب

جدول الأعمال المؤقت

صدر جدول الأعمال المؤقت في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٣ (A/48/150).

البنود التكميلية

قدمت الى الجمعية العامة خمس طلبات لإدراج بنود تكميلية (انظر البنود ١٣٨ (ب) و ١٥٧-١٥٥).

وصدرت القائمة التكميلية في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٣ (A/48/200).

البنود الإضافية

قدمت إلى الجمعية العامة ستة طلبات لإدراج بنود إضافية (انظر البنود ١٥٨ و ١٦١ و ١٦٢ و ١٦٤ - ١٦٦).

نظر المكتب في مشروع جدول الأعمال

صدرت مذكرة الأمين العام المتعلقة بتنظيم أعمال الدورة وإقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود في الوثيقة A/BUR/48/1 و Add.1.

النظر في تقارير المكتب

بعد أن نظرت الجمعية العامة في التقرير الأول والثاني والثالث للمكتب (A/48/250 و Add.1 و Add.2)، أقرت عددا من الأحكام المتعلقة بتنظيم أعمال الدورة الثامنة والأربعين وأقرت جدول أعمال الدورة (A/48/251 و Add.1) وتوزيع بنود جدول الأعمال (A/48/252 و Add.1).

٩ - المناقشة العامة

ترد توصيات المكتب بشأن المناقشة العامة في الفقرتين ١٤ و ١٥ من تقريره الأول الى الجمعية العامة (A/48/250).

١٠ - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة

صدر تقرير الأمين العام بوصفه الملحق رقم ١ (A/48/1).

برنامج للسلم: الدبلوماسية الوقائية والمسائل ذات الصلة

اعتمدت الجمعية العامة، في دورتها السابعة والأربعين المستأنفة، قرارا معنوناً "برنامج للسلم" (القرار ١٢٠/٤٧ ب٤).

١١ - تقرير مجلس الأمن

سيصدر تقرير مجلس الأمن، الذي يغطي الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٢ الى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، بوصفه الملحق رقم ٢ (A/48/2).

١٢ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي
الوثيقة: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الملحق رقم ٣ (A/48/3).

تقديم مساعدة خاصة الى ناميبيا
الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٢٠٤/٤٦)، A/48/498.

الوقاية من متلازمة نقص المناعة المكتسب (الايدز) ومكافحتها
 وجه نظر الجمعية العامة الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥١/١٩٩٣.

الوثيقة: مذكرة الأمين العام التي أحال بها تقرير المدير العام لمنظمة الصحة العالمية (القرار ٤٠/٤٧)
 A/48/159-E/1993/59.

تقديم المساعدة الى الشعب الفلسطيني
 أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي الجمعية العامة، في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٣، باعتماد مشروع قرار بشأن الموضوع، ويرد نصه في تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (قرار المجلس ٧٨/١٩٩٣).

الوثائق:
 (أ) تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الملحق رقم ٣ (A/48/3)؛

(ب) تقرير الأمين العام (القرار ١٧٠/٤٧)، A/48/183-E/1993/24 و Add.1.

الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للمستوطنات الاسرائيلية على الشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، وعلى السكان العرب للجولان السوري
الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٧٢/٤٧ وقرار المجلس ٥٧/١٩٩٢)، A/48/88-E/1993/78.

تنفيذ الجزء ثانيا من مرفق قرار الجمعية العامة ١٩٧/٢٢ بشأن إعادة تشكيل القطاعات الاقتصادية والاجتماعية بمنظومة الأمم المتحدة
 ليس متوقعا صدور وثائق مسبقة.

جائزة الأمم المتحدة للسكان
الوثيقة: مذكرة الأمين العام التي أحال بها تقرير الأمين التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة للسكان (مقرر المجلس ١١٢/١٩٨٢)، A/48/276.

عقد النقل والاتصالات لآسيا والمحيط الهادئ

أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي الجمعية العامة، في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٣، باعتماد مشروع قرار معنوناً "تعبئة الموارد لتنفيذ برنامج العمل الاقليمي للمرحلة الثانية (١٩٩٢-١٩٩٦) من عقد النقل والاتصالات لآسيا والمحيط الهادئ"، يرد نصه في تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (قرار المجلس ٦٣/١٩٩٣).

الوثيقة: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الملحق رقم ٣ (A/48/3).

الرقم المستهدف للتعهدات لبرنامج الأغذية العالمي في الفترة ١٩٩٥-١٩٩٦

أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٣، الجمعية العامة باعتماد مشروع قرار بشأن الموضوع، ويرد نصه في تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (قرار المجلس ٧٧/١٩٩٣).

الوثيقة: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الملحق رقم ٣ (A/48/3).

١٣ - تقرير محكمة العدل الدولية

الوثيقة: تقرير محكمة العدل الدولية، الملحق رقم ٤ (A/48/4).

١٤ - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية

الوثيقة: تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية لعام ١٩٩٢ (انظر A/48/341). وسيقدم المدير العام للوكالة، في بيانه أمام الجمعية العامة، عرضاً لأية تطورات رئيسية تكون قد وقعت منذ تاريخ إصدار التقرير.

١٥ - انتخابات لملء الشواغر في الهيئات الرئيسية:

(أ) انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين لمجلس الأمن

سيتمتعين على الجمعية العامة ملء المقاعد التي ستشغر بانتهاء عضوية الدول التالية: الرأس الأخضر، وفنزويلا، والمغرب، وهنغاريا، واليابان. ووفقاً لما تنص عليه المادة ١٤٤ من النظام الداخلي، لا يجوز أن يعاد فوراً انتخاب العضو الذي انتهت مدة عضويته.

(ب) انتخاب ثمانية عشر عضواً للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

سيتمتعين على الجمعية العامة ملء المقاعد التي ستشغر بانتهاء عضوية الدول التالية: الأرجنتين، واسبانيا، والمانيا، وبوتسوانا، وبيرو، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتوغو، والجمهورية العربية السورية، وشيلي، والصومال، وغينيا، وفرنسا، وماليزيا، والمغرب، والنمسا، واليابان، ويوغوسلافيا. ويجوز، وفقاً لما نصت عليه المادة ١٤٦ من النظام الداخلي، أن يعاد فوراً انتخاب العضو الذي انتهت مدة عضويته.

(ج) انتخاب خمسة أعضاء لمحكمة العدل الدولية

سيتمتعين على الجمعية ومجلس الأمن ملء المقاعد التي ستشغر في ٥ شباط/فبراير ١٩٩٤ بانتهاء عضوية الأعضاء الخمسة التالية اسماؤهم: السيد أودا، والسيد ني، والسيد ايفنسن، والسيد اجيبولا، والسيد هيرتزغ.

الوثائق:

(أ) مذكرة الأمين العام A/48/432-S/26489؛

(ب) مذكرتا الأمين العام A/48/433-S/26990 و A/48/440-S/26497.

١٦ - انتخابات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وانتخابات أخرى(أ) انتخاب تسعة وعشرين عضوا لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة

سيتمتعين على الجمعية العامة ملء المقاعد التي ستشغر بانتهاء عضوية الدول التالية: الاتحاد الروسي، والأرجنتين، واسبانيا، والمانيا، واندونيسيا، وأوكرانيا، والبرازيل، وبربادوس، وبورندي، وبيرو، وتايلند، وتونس، وزائير، وزمبابوي، والصين، وغابون، وغامبيا، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا، والكويت، وليسوتو، وموريشيوس، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، ويوغوسلافيا، ويجوز أن يعاد فورا انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.

(ب) انتخاب اثني عشر عضوا لمجلس الأغذية العالمي

سيتمتعين على الجمعية العامة ملء المقاعد التي ستشغر بانتهاء عضوية الدول التالية: بلغاريا، وبنغلاديش، وتركيا، والصين، وغامبيا، وكندا، وكولومبيا، وكينيا، وليسوتو، والمكسيك، ونيبال، والولايات المتحدة الأمريكية. ويجوز، وفقا لما تنص عليه الفقرة ٨ من القرار ٣٣٤٨ (د - ٢٩)، أن يعاد فورا انتخاب أعضاء المجلس.

الوثيقة: مذكرة الأمين العام A/48/368.(ج) انتخاب عشرين عضوا للجنة البرنامج والتنسيق

سيتمتعين على الجمعية العامة ملء المقاعد التي ستشغر بانتهاء عضوية الدول التالية: المانيا، واندونيسيا، وأوغندا، وأوكرانيا، وإيطاليا، وباكستان، والبرازيل، وبلغاريا، وبوروندي، وبولندا، وترينيداد وتوباغو، وشيلي، والعراق، وكولومبيا، والكونغو، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والهند، وهولندا. ويجوز أن يعاد فورا انتخاب أعضاء اللجنة.

الوثيقة: مذكرة الأمين العام A/48/369.

(د) انتخاب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين
بناءً على اقتراح الأمين العام، انتخبت الجمعية العامة، في دورتها الخامسة والأربعين السيدة ساداكو أوغاتا مفوضاً سامياً لشؤون اللاجئين لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ (المقرر ٣١٩/٤٥).

الوثيقة: مذكرة الأمين العام.

١٧ - تعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وتعيينات أخرى
(أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية
سيتعين على الجمعية العامة ملء المقاعد التي ستشغر بانتهاء عضوية السيد بدني، والسيد فونتين - أورتيز، والسيد لادجوزي، والسيدة شينويك، والسيد ستيت.

الوثيقة: مذكرة الأمين العام، A/48/101.

(ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات
تتألف اللجنة حالياً من الأعضاء الثمانية عشرة التاليين:

السيد كنشيروه اكياموتو (اليابان)**، السيد أمجد علي (باكستان)*، السيد هنريك امينوس (السويد)*،
السيد طارق بن حميده (تونس)***، السيد سيرخيو تشابارو رويس (شيلي)***، والسيد يوري
أ. شوكوف (الاتحاد الروسي)*، والسيد دافيد ايتوكيت (أوغندا)**، والسيد جون د. فوكس (الولايات
المتحدة الأمريكية)**، والسيدة نورما غويكوتشا استينوس (كوبا)***، والسيد ايون غوريتا
(رومانيا)**، والسيد بيتر غريغ (استراليا)***، والسيد ايمري كاريو كزكي (هنغاريا)**، والسيد فانو
غوبالا مينون (سنغافورة)**، والسيد خورخي البرتو أوسيل (الأرجنتين)*، والسيد محمد محمود ولد
الغوث (موريتانيا)***، والسيد ديمتري راليس (اليونان)***، والسيد أوغوسييسي (إيطاليا)*، والسيد
وانغ ليانغنغ (الصين)*.

*	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.
**	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.
***	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.

وفي الدورة السابعة والأربعين، عينت الجمعية العامة ثمانية أعضاء في اللجنة (المقرران ٣١٣/٤٧ ألف وباء).

وسيتعين على الجمعية العامة ملء الشواغر التي ستنشأ بانتهاء مدة عضوية السيد علي، والسيد امينوس، والسيد شوكولوف، والسيد أوسيللا، والسيد سيسبي، والسيد وانغ.

الوثيقة: مذكرة الأمين العام، A/48/102.

(ج) تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات
سيتمتع على الجمعية العامة ملء المقعد الذي سيشغر بانتهاء مدة عضوية المراجع العام في غانا.

الوثيقة: مذكرة الأمين العام، A/48/103.

(د) إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات
سيطلب إلى الجمعية العامة أن تقر تعيين الأمين العام لثلاثة أعضاء لملء الشواغر التي ستنشأ بانتهاء مدة عضوية السيدة فرانسيس بوفيتش، والسيد غوبو، والسيد ماتسوكاوا.

الوثيقة: مذكرة الأمين العام، A/48/104.

(هـ) تعيين أعضاء في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة
سيتمتع على الجمعية العامة ملء الشواغر التي ستنشأ بانتهاء مدة عضوية السيد مونتيرو والسيد فويكو.

الوثيقة: مذكرة الأمين العام، A/48/105.

(و) تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية
سيتمتع على الجمعية العامة ملء المقاعد التي ستشغر بانتهاء مدة عضوية السيد بيتاتي، والسيد فونسيكا بيمنتل، والسيدة مايرز، والسيد ستيفانو، والسيد تاشيرو.

الوثيقة: مذكرة الأمين العام، A/48/106.

(ز) تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات
سيتمتع على الجمعية العامة ملء المقاعد التي ستشغر بانتهاء عضوية الدول التالية: الاتحاد الروسي، وشيلي، وغابون، وفرنسا، وقبرص، وكينيا، واليابان. ووفقا لما تنص عليه الفقرة ٣ من القرار ٢٢٢/٤٣، يجوز أن يعاد فورا انتخاب أعضاء اللجنة.

الوثيقة: مذكرة الأمين العام، A/48/107.

(ح) تعيين أعضاء في وحدة التفتيش المشتركة
تتكون الوحدة حالياً من الأعضاء الاحد عشر التالية اسماؤهم:

السيد اندرسج (بولندا)**، والسيد فاتح (الجزائر)***، والسيدة اريكا ايرين داس (اليونان)**، والسيد ريتشارد ف. (الولايات المتحدة الأمريكية)**، والسيد هوميرو لويس (الجمهورية الدومينيكية)***، والسيد بورييس بيتروفيتش (الاتحاد الروسي)***، والسيد كاهونو (اندونيسيا)*، والسيد فرانثيسكو (إيطاليا)***، والسيد خليل عيسى (الأردن)***، والسيد راؤول (الأرجنتين)***، والسيد كابونغو (زائير)**.

*	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.
**	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.
***	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.
****	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧.

وسيتعين على الجمعية العامة ملء المقعد الذي سيغفر بانتهاء مدة عضوية السيد مارتوها دينيغورو.

الوثائق:
(أ) مذكرة الأمين العام؛

(ب) مذكرة رئيس الجمعية العامة.

(ط) إقرار تعيين الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية
بناءً على اقتراح الأمين العام، أقرت الجمعية العامة، في دورتها السابعة والأربعين، تمديد تعيين السيد كينيث س. دادزي أميناً عاماً لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية لفترة إضافية مدتها سنة واحدة تنتهي في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤ (المقرر ٣٢/٤٧).

الوثيقة: مذكرة الأمين العام.

١٨ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة
الوثائق:

(أ) تقرير اللجنة الخاصة، الملحق رقم ٢٣ (A/48/23)؛

(ب) تقارير الأمين العام (القرارات ١٨١/٤٦ و ٢٢/٤٧)؛ (القرار ٢٥/٤٧)، A/48/426.

- ١٩ - قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة
في الدورة السابعة والأربعين، قبلت الجمعية العامة الجمهورية التشيكية (القرار ٢٢١/٤٧)، وسلوفاكيا (القرار ٢٢٢/٤٧)، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة (القرار ٢٢٥/٤٧)، واريتريا (القرار ٢٣٠/٤٧)، وموناكو (القرار ٢٣١/٤٧)، واندورا (القرار ٢٣٢/٤٧) أعضاء في المنظمة.

وليس متوقعا صدور وثائق مسبقة.

- ٢٠ - الذكرى السنوية الخامسة والأربعون للإعلان العالمي لحقوق الإنسان
الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٩٠/٤٣).

- ٢١ - إعادة أو رد الممتلكات الثقافية الى بلدانها الأصلية
الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٠/٤٦)، A/48/466.

- ٢٢ - جامعة السلم
ليس متوقعا صدور وثائق مسبقة.

- ٢٣ - برامج وأنشطة لتعزيز السلم في العالم
الوثيقة: تقرير من الأمين العام.

- ٢٤ - برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في افريقيا في التسعينات
الوثائق:
(أ) تقرير الأمين العام عن النظر الأولي في تنفيذ البرنامج الجديد (القرار ١٥١/٤٦)، A/48/334؛

- (ب) تقرير الأمين العام عن الحاجة إلى إنشاء صندوق لتنوع السلع الأساسية الإفريقية وجدوى إنشائه (القرار ١٥١/٤٦)، A/48/335 و Add.1؛

- (ج) تقرير الأمين العام عن تعبئة موارد إضافية من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا: دراسة بشأن التدفق العام للموارد إلى افريقيا (القرار ١٥١/٤٦)، A/48/336.

- ٢٥ - مسألة جزر ماويوت القمرية
الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٩/٤٧)، A/48/447.

- ٢٦ - التعاون بين الأمم المتحدة ومؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا
الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٠/٤٧).

- ٢٧ - التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية
الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٢/٤٧).
- ٢٨ - التعاون بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية
الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٣/٤٧)، A/48/409.
- ٢٩ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي
الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٨/٤٧)، A/48/422 و Add.1.
- ٣٠ - ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي فرضته الولايات المتحدة الأمريكية على
كوبا
الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٩/٤٧)، A/48/448.
- ٣١ - حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي
الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٢٠/٤٧ بء).
- ٣٢ - الانسحاب التام للقوات العسكرية الأجنبية من أراضي دول بحر البلطيق
الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٢١/٤٧)، A/48/501.
- ٣٣ - مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة هذه العضوية
الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٦٢/٤٧)، A/48/264 و Add.1 و 2 و Add.2/Corr.1 و Add.3.
- ٣٤ - الحالة في الشرق الأوسط
الوثائق: تقارير الأمين العام (القراران ٦٣/٤٧ ألف وباء).
- ٣٥ - قضية فلسطين
الوثائق:
(أ) تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، الملحق
رقم ٣٥ (A/48/35)؛
(ب) تقارير الأمين العام (القراران ٦٤/٤٧ دال وهاء).
- ٣٦ - قانون البحار
الوثائق: تقارير الأمين العام (القرار ٦٥/٤٧).

- ٣٧ - منطقة سلم وتعاون في جنوب الأطلسي
الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٧٤/٤٧).
- ٣٨ - القضاء على الفصل العنصري وإقامة جنوب افريقيا متحدة وديمقراطية وغير عنصرية
الوثائق:
(أ) تقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري، الملحق رقم ٢٢ (A/48/22)؛
(ب) تقرير الفريق الحكومي الدولي لرصد توريد ونقل النفط والمنتجات النفطية إلى جنوب افريقيا، الملحق رقم ٤٣ (A/48/43)؛
(ج) تقرير لجنة مناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية، الملحق رقم ٤٥ (A/48/45)؛
(د) تقارير الأمين العام (القرار ١١٦/٤٧ ألف)، A/48/467، (القرارات ١١٦/٤٧ ألف وجيم).
- ٣٩ - برنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي
الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١١٧/٤٧).
- ٤٠ - الحالة في أمريكا الوسطى: إجراءات إقامة سلم وطيد ودائم والتقدم المحرز في تشكيل منطقة سلم
وحرية وديمقراطية وتنمية
الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١١٨/٤٧).
- ٤١ - تقديم المساعدة الدولية الطارئة من أجل احلال السلم والأوضاع الطبيعية في أفغانستان المنكوبة
بالحرب وتعميرها
الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١١٩/٤٧)، A/48/323.
- ٤٢ - الحالة في البوسنة والهرسك
لا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.
- ٤٣ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية
الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٤٨/٤٧)، A/48/475 و Add.1.

- ٤٤ - تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ الوثائق:
(أ) تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الملحق رقم ٣ (A/48/3)؛
(ب) تقرير الأمين العام (القرارات ١٨٢/٤٦ و ١٦٨/٤٧).
- ٤٥ - تقديم المساعدة الدولية لإنعاش نيكاراغوا وتعميرها: آثار الحرب والكوارث الطبيعية الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٦٩/٤٧)، A/48/318
- ٤٦ - مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)
لا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.
- ٤٧ - الاحتفال في عام ١٩٩٥ بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة الوثيقة: تقرير اللجنة التحضيرية للاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة، الملحق رقم ٤٨ (A/48/48).
- ٤٨ - إعلان مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية بشأن الهجوم العسكري الجوي والبحري ضد الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الذي قامت به حكومة الولايات المتحدة الحالية في نيسان/أبريل ١٩٨٦
لا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.
- ٤٩ - العدوان الاسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية، والسلم والأمن الدوليين.
لا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.
- ٥٠ - بدء مفاوضات عالمية بشأن التعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية
لا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.
- ٥١ - تنفيذ قرارات الأمم المتحدة
لا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.
- ٥٢ - الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين
لا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

٥٣ - تنشيط أعمال الجمعية العامة

في الدورة السابعة والأربعين المستأنفة، قررت الجمعية العامة أن تكون اللجان الرئيسية للجمعية العامة كالتالي: (أ) لجنة نزع السلاح والأمن الدولي (اللجنة الأولى)؛ (ب) لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)؛ (ج) اللجنة الاقتصادية والمالية (اللجنة الثانية)؛ (د) اللجنة الاجتماعية والانسانية والثقافية (اللجنة الثالثة)؛ (هـ) لجنة الادارة والميزانية (اللجنة الخامسة)؛ (و) اللجنة القانونية (اللجنة السادسة)؛ وقررت أيضا تعديل النظام الداخلي للجمعية العامة على النحو المبين في مرفق هذا القرار؛ وقررت كذلك، كتدبير مؤقت، وريثما يتخذ مقرر بشأن نمط انتخاب الرؤساء الستة للجان الرئيسية، أن ينتخب الرؤساء الستة للجان الرئيسية، في الدورة الثامنة والأربعين، على النحو التالي: ممثلان من دولتين افريقيتين؛ وممثل واحد من دولة آسيوية؛ وممثل واحد من دولة من دول أوروبا الشرقية؛ وممثل واحد من دولة من دول أمريكا اللاتينية أو منطقة البحر الكاريبي؛ وممثل واحد من دولة من دول أوروبا الغربية أو الدول الأخرى؛ وأوصت بأن تحال الى اللجنة الجديدة، لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار، في الدورة الثامنة والأربعين للجمعية العامة، بنود جدول الأعمال المحالة حاليا الى اللجنة السياسية الخاصة واللجنة الرابعة، وذلك ريثما تدرس عملية التنشيط بمزيد من التفصيل؛ وشجعت الدول الأعضاء على المشاركة بفعالية في المناقشة الموضوعية المتعمقة لتقارير مجلس الأمن والأجهزة الرئيسية الأخرى للأمم المتحدة وفي النظر فيها، بغية الوفاء بالأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة؛ وقررت أن تواصل النظر في عملية تنشيط الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين بطريقة شاملة في فريق عامل غير رسمي مفتوح العضوية، يضع عند الاقتضاء مقترحات بشأن المسائل المتعلقة في جملة أمور، بترشيد جدول الأعمال، والتقارير الواردة من الأجهزة الرئيسية الأخرى للأمم المتحدة وفقا للميثاق والتقارير المطلوبة من الأمين العام؛ وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين البند المعنون "تنشيط أعمال الجمعية العامة" (القرار ٢٣٣/٤٧).

٥٤ - مسألة قبرص٥٥ - آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها٥٦ - إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما

في الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٣، لاحظ المجلس الاقتصادي والاجتماعي مع الاهتمام التوصيات التي قدمتها اللجان الاقليمية، استجابة لقرار الجمعية العامة ٢٣٥/٤٦، من أجل تعزيز فعالية هذه اللجان، حسبما ورد في تقرير الأمين العام (A/47/534)، وأوصى الجمعية العامة بأن تنظر في التوصيات المقدمة من اللجان الاقليمية (قرار المجلس ٦١/١٩٩٣).

- ٥٧ - حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة:
تقرير مؤتمر نزع السلاح
الوثيقة: تقرير مؤتمر نزع السلاح، الملحق رقم ٢٧ (A/48/27).
- ٥٨ - تخفيض الميزانيات العسكرية:
(أ) تخفيض الميزانيات العسكرية
(ب) وضوح النفقات العسكرية
الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٩١/٤٠ بء)، A/48/271.
- ٥٩ - احترام اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح
لا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.
- ٦٠ - التعليم والاعلام من أجل نزع السلاح
الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٢٧/٤٦)، A/48/366.
- ٦١ - الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)
الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٣٩/٤٧)، A/48/311.
- ٦٢ - التطورات العلمية والتكنولوجية وآثارها على الأمن الدولي
الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٤٣/٤٧) A/48/360.
- ٦٣ - دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح والميادين الأخرى ذات الصلة
لا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.
- ٦٤ - التحقق بجميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في ميدان التحقق
الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٤٥/٤٧)، A/48/227.
- ٦٥ - تعديل معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء
لا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.
- ٦٦ - معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية
الوثيقة: تقرير مؤتمر نزع السلاح، الملحق رقم ٢٧ (A/48/27).

- ٦٧ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط
الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٤٨/٤٧)، A/48/399.
- ٦٨ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا
الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٤٩/٤٧)، A/48/256.
- ٦٩ - عقد ترتيبات دولية فعالة لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال
الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها
الوثيقة: تقرير مؤتمر نزع السلاح، الملحق رقم ٢٧ (A/48/27)
- ٧٠ - منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي
الوثائق:
 (أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح، الملحق رقم ٢٧ (A/48/27)؛
 (ب) تقرير الأمين العام (القرار ٥٥/٤٥ باء)، A/48/305.
- ٧١ - نزع السلاح العام الكامل:
 (أ) الاحطار بالتجارب النووية
 (ب) حظر تطوير وانتاج وتكديس واستعمال الأسلحة الاشعاعية
 (ج) حظر انتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة
 (د) حظر القاء النفايات المشعة
 (هـ) الصلة بين نزع السلاح والتنمية
 (و) نزع السلاح الاقليمي
 (ز) الشفافية في مجال التسلح
 (ح) نقل الأسلحة على الصعيد الدولي
 (ط) نزع السلاح التقليدي على النطاق الاقليمي
- الوثائق:
 (أ) تقرير هيئة نزع السلاح، الملحق رقم ٤٢ (A/48/42)؛
 (ب) تقرير مؤتمر نزع السلاح، الملحق رقم ٢٧ (A/48/27)؛

(ج) تقارير الأمين العام (القرار ٢٨/٤٢ جيم) A/48/171 و Add.1 و 2؛ (القرارات ٣٦/٤٦ لام و ٥٢/٤٧ لام) A/48/344؛ (القرارات ٥٢/٤٧ باء الى دال)؛ (القرار ٥٢/٤٧ واو)، A/48/400؛ (المقرر ٤١٩/٤٧)، A/48/324؛ (المقرر ٤٢٠/٤٧)، A/47/228.

٧٢ - استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة:
(أ) برنامج الأمم المتحدة للزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية في ميدان نزع السلاح

(ب) اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية

(ج) برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح

(د) تجميد التسليح النووي

(هـ) تدابير بناء الثقة على الصعيد الاقليمي

(و) مركز الأمم المتحدة الاقليمي للسلم ونزع السلاح في افريقيا، ومركز الأمم المتحدة الاقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ، ومركز الأمم المتحدة الاقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

الوثائق

(أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح، الملحق رقم ٢٧ (A/48/27)؛

(ب) تقارير الأمين العام (القرار ٥٣/٤٧ ألف)، A/48/469؛ (القرار ٥٣/٤٧ دال)، A/48/326؛ (القرار ٥٣/٤٧ واو)، A/48/412؛ (المقرر ٤٢١/٤٧)، A/48/346.

٧٣ - استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة

(أ) تقرير هيئة نزع السلاح

(ب) تقرير مؤتمر نزع السلاح

(ج) حالة الاتفاقات المتعددة الأطراف في ميدان نزع السلاح

(د) المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح

(هـ) معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح

الوثائق:

- (أ) تقرير هيئة نزع السلاح، الملحق رقم ٤٢ (A/48/42):
- (ب) تقرير مؤتمر نزع السلاح؛ الملحق رقم ٢٧ (A/48/27):
- (ج) تقارير الأمين العام (القرار ٩٢/٣٦ حاء) A/48/388؛ (القرار ١٨٣/٣٨ سين) (القرار ٥٤/٤٧ زاي):
A/48/358
- (د) مذكرة من الأمين العام (القراران ١٤٨/٣٩ حاء و ٦٢/٤٥ زاي)، A/48/270.
- ٧٤ - التسلح النووي الاسرائيلي
الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٥٥/٤٧)، A/48/494.
- ٧٥ - اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر
الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٥٦/٤٧)، A/48/389.
- ٧٦ - مسألة انتاركتيكا
الوثائق: تقرير الأمين العام (القرار ٥٧/٤٧)، A/48/449، A/48/482.
- ٧٧ - تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط
الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٥٨/٤٧).
- ٧٨ - تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم
الوثيقة: تقرير اللجنة المخصصة للمحيط الهندي، الملحق رقم ٢٩ (A/48/29).
- ٧٩ - استعراض تنفيذ الاعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي
الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٦٠/٤٧ ألف)، A/48/316 و Add.1.
- ٨٠ - صون الأمن الدولي
الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٦٠/٤٧ باء)، A/48/390.

- ٨١ - توطيد النظام المنشأ بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة ثلاثيلوكو)
لا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.
- ٨٢ - تنفيذ اعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية
الوثائق:
(أ) تقرير الأمين العام (القرار ٧٦/٤٧):
- (ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير فريق الخبراء المعني بدراسة الطرائق والعناصر اللازمة لإعداد وتنفيذ اتفاقية أو معاهدة بشأن اعتبار افريقيا منطقة لا نووية (القرار ٧٦/٤٧)، A/48/371.
- ٨٣ - آثار الاشعاع الذري
الوثيقة: تقرير لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الاشعاع الذري، الملحق رقم ٤٦ (A/48/46).
- ٨٤ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية
الوثائق:
(أ) تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، الملحق رقم ٢٠ (A/48/20):
- (ب) تقرير الأمين العام (القرار ٦٧/٤٧)، A/48/365.
- ٨٥ - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى
الوثائق:
(أ) تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى: الملحق رقم ١٣ (A/48/13 و Add.1):
- (ب) تقارير الأمين العام (القرار ٦٩/٤٧ دال)، A/48/372؛ (القرار ٦٩/٤٧ هاء)، A/48/373؛ (القرار ٦٩/٤٧ واو)، A/48/374؛ (القرار ٦٩/٤٧ زاي)، A/48/375؛ (القرار ٦٩/٤٧ حاء)، A/48/275؛ (القرار ٦٩/٤٧ طاء)، A/48/376؛ (القرار ٦٩/٤٧ ياء)، A/48/431؛ (القرار ٦٩/٤٧ كاف)، A/48/377؛
- (ج) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين (القرار ٦٩/٤٧ ألف)، A/48/474.

٨٦ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة

الوثائق:

(أ) مذكرتان من الأمين العام يحيل بهما تقريري اللجنة الخاصة (القرار ٧٠/٤٧ ألف)، A/48/96،

A/48/278؛

(ب) تقارير الأمين العام (القرارات ٧٠/٤٧ ألف الى زاي).

٨٧ - دراسة شاملة لكامل مسألة عمليات حفظ السلم من جميع نواحي هذه العمليات

الوثائق:

(أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلم، A/48/173؛ (ب) تقارير الأمين العام

(القرار ٦٨/٤٦)؛ (القرار ٧١/٤٧)، A/48/403-S/26450، و Add.1؛ (القرار ٧٢/٤٧)، A/48/349-S/26358.

٨٨ - المسائل المتصلة بالاعلام

الوثائق:

(أ) تقرير لجنة الإعلام، الملحق رقم ٢١ (A/48/21)؛

(ب) تقرير الأمين العام (القرار ٧٣/٤٧ باء)، A/48/407.

٨٩ - العلم والسلام

لا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

٩٠ - مسألة تكوين هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة

لا ينتظر تقديم وثائق مسبقة.

٩١ - التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي

الوثيقة: تقرير مجلس الأغذية العالمي، الملحق رقم ١٩ (A/48/19).

برامج الاستقرار الاقتصادي في البلدان النامية

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٥٤/٤٦)، A/48/380.

تقرير لجنة الجنوب

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٥٥/٤٦)، A/48/350.

أثر التطور الأخير للاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقال على النمو الاقتصادي العالمي، لا سيما على النمو الاقتصادي والتنمية الاقتصادية للبلدان النامية، فضلا عن أثره على التعاون الاقتصادي الدولي الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٧٥/٤٧)، A/48/331.

برنامج للتنمية

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٨١/٤٧).

(أ) التجارة والتنمية

الوثيقة: تقرير مجلس التجارة والتنمية، الملحق رقم ١٥ (A/48/15)، المجلدان الأول والثاني.

التدابير الاقتصادية بوصفها وسيلة للقسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٢١٠/٤٦).

إجراءات محددة تتصل بالحاجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية

الوثيقة: مذكرة للأمين العام يحيل بها تقرير الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) (القرار ٢١٢/٤٦، A/48/487 و Add.1 و 2)

مدونة دولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا

الوثيقة: مذكرة للأمين العام يحيل بها تقرير الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) (القرار ١٨٢/٤٧).

تعزيز المنظمات الدولية في مجال التجارة المتعددة الأطراف

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٨٤/٤٧)، A/48/363.

الممارسات التجارية التقييدية

عملا بقرار الجمعية العامة ١٦٧/٤١ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، اجتمع مؤتمر الأمم المتحدة الثاني لاستعراض جميع جوانب مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقا متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية، وذلك في جنيف في الفترة من ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر الى ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠. وقد اتخذ المؤتمر في جلسته السادسة (الختامية) المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ قرارا عنوانه "تعزيز تنفيذ المجموعة" وأوصى الجمعية العامة في الفقرة ١٧ منه بعقد مؤتمر استعراضي ثالث في عام ١٩٩٥.

وإذا ما قررت الجمعية العامة عقد مؤتمر استعراضي ثالث في عام ١٩٩٥، فإن من الممكن استيعاب المؤتمر في جدول اجتماعات الأونكتاد خلال الربع الأخير من عام ١٩٩٥.

وجدير بالإشارة أن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية قرر في دورته الثامنة، في الفقرة ٧٠ من التزام كارتاخينا، أن تظل صلاحيات فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالممارسات التجارية التقييدية دون تغيير. وفي الفقرات من ١٤٧ الى ١٤٩ من الالتزام حدد المؤتمر بعضاً من الأهداف والأنشطة الرئيسية للأونكتاد والحكومات في هذا المجال.

ووفقاً للممارسة السابقة، قد ترغب الجمعية العامة في أن تقرر أن يعمل فريق الخبراء الحكومي الدولي كهيئة تحضيرية للمؤتمر الاستعراضي.

ولا ينتظر تقديم وثائق مسبقة.

(ب) تنفيذ برنامج العمل للتسعينات لصالح أقل البلدان نمواً
الوثيقة: تقرير الأمين العام (القراران ١٥٦/٤٦ و ١٧٣/٤٧)، A/48/333.

(ج) إشراك المرأة وإدماجها بصورة فعالة في عملية التنمية
يسترعى انتباه الجمعية العامة الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢/١٩٩٣ المعنون "المرأة والبيئة والتنمية".

الوثائق:
(أ) الدراسة الاستقصائية العالمية عن دور المرأة في عملية التنمية لعام ١٩٩٤، بصيغتها الأولية (القرار ١٧١/٤٤)، A/48/70-E/1993/16؛

(ب) تقرير الأمين العام (القرار ١٦٧/٤٦)، A/48/393.

(د) التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية
الوثائق:
(أ) تقرير اللجنة الرفيعة المستوى المعنية باستعراض التعاون التقني فيما بين البلدان النامية، الملحق رقم ٣٩ (A/48/39)؛

(ب) تقرير الأمين العام (القرار ١٥٩/٤٦)، A/48/491؛ و (القرار ١٦٠/٤٦)، A/48/495.

(هـ) البيئة
الوثائق:
(أ) تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته السابعة عشرة، الملحق رقم ٢٥ (A/48/25)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام (القرار ٣٤٣٦ (د - ٣٠)).

صيد السمك بالشباك العائمة في أعالي البحار على نطاق واسع وأثره على الموارد البحرية الحية في محيطات العالم وبحاره

الوثيقة: تقرير الأمين العام (المقرر ٤٤٣/٤٧)، A/48/451.

الجفاف والتصحر

(و)

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٢٠٩/٤٠)، A/48/216-E/1993/92.

المستوطنات البشرية

(ز)

الوثائق:

(أ) تقرير لجنة المستوطنات البشرية عن أعمال دورتها الرابعة عشرة، بما في ذلك تقرير اللجنة عن تنفيذ الاستراتيجية العالمية لتوفير المأوى حتى عام ٢٠٠٠، الملحق رقم ٨ والإضافة (A/48/8) و (Add.1)؛

(ب) تقرير اللجنة التحضيرية للموئل الثاني (الجلسة التنظيمية)، الملحق رقم ٣٧ (A/48/37)؛

(ج) تقرير الأمين العام (القرار ١٦٢/٤٦)، A/48/288.

(ح) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

أحال المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٣ إلى الجمعية العامة، لمزيد من النظر، مشروع قرار معنونا "برنامج عمل الفترة ١٩٩٤-١٩٩٥ في مجال تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية"، يرد نصه في تقرير المجلس (قرار المجلس ٧٥/١٩٩٣).

وفي الدورة نفسها، طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في أوائل عام ١٩٩٤ تقريراً موجزاً يورد فيه قائمة بجميع اللجان الحكومية الدولية واللجان المشتركة بين الوكالات داخل منظومة الأمم المتحدة التي تتناول حالياً مسألة نقل التكنولوجيا ويشير إلى آليات التنسيق بينها (مقرر المجلس ٣٢٢/١٩٩٣).

الوثائق:

(أ) تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الملحق رقم ٣ (A/48/3)؛

(ب) تقرير الأمين العام (القرار ١٦٥/٤٦)، A/48/465.

تنظيم المشاريع

(ط)

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القراران ١٦٦/٤٦ و ١٧١/٤٧)، A/48/472.

- (ي) إدماج البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في الاقتصاد العالمي الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٨٧/٤٧)، A/48/317.
- ٩٢ - أزمة الديون الخارجية والتنمية الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٩٨/٤٧)، A/48/345.
- ٩٣ - التعاون الدولي من أجل القضاء على الفقر في البلدان النامية الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٩٧/٤٧).
- ٩٤ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل الوثيقة: تقرير الأمين العام (المقرر ٤٤٧/٤٧)، A/48/321.
- (أ) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لا ينتظر تقديم وثائق مسبقة.
- (ب) صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الانتاجية لا ينتظر تقديم وثائق مسبقة.
- (ج) أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الأمم المتحدة لا ينتظر تقديم وثائق مسبقة.
- (د) برنامج متطوعي الأمم المتحدة لا ينتظر تقديم وثائق مسبقة.
- ٩٥ - التعاون الدولي من أجل النمو الاقتصادي والتنمية (أ) تنفيذ الالتزامات والسياسات المتفق عليها في الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية
- (ب) تنفيذ الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٤٥/٤٦)، A/48/505.

٩٦ - المؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية

أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية المعقودة عام ١٩٩٣ بأن تكون اللجنة التحضيرية للمؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية إحدى الهيئات الفرعية للجمعية العامة، وقرر، في هذا السياق، أن يقدم تقرير اللجنة التحضيرية عن أعمال دورتها الثانية، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين. وطلب أيضا إلى الأمين العام أن يدرج في التقرير المشار إليه في الفقرة ٢٠ من قرار الجمعية العامة ١٧٦/٤٧، مجملا مشروحا للوثيقة الختامية للمؤتمر، وكذلك معلومات عن تنفيذ قرار المجلس ٧٦/١٩٩٣ (قرار المجلس ٧٦/١٩٩٣).

ويسترعى انتباه الجمعية العامة أيضا إلى قرار المجلس ٤/١٩٩٣.

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام (القرار ١٧٦/٤٧ وقرار المجلس ٧٦/١٩٩٣)، A/48/430 و Add.1؛

(ب) تقرير اللجنة التحضيرية للمؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية عن أعمال دورتها الثانية (قرار المجلس ٧٦/١٩٩٣).

٩٧ - المؤتمر الدولي لتمويل التنمية

الوثيقة: تقرير الأمين العام (المقرر ٤٣٦/٤٧)، A/48/367.

٩٨ - العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما في دورته المعقودة عام ١٩٩٣ بتقرير الأمين العام عن العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية (A/48/219-E/1993/97) وأعرب عن تأييده للأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي المعني بالحد من الكوارث الطبيعية؛ ورحب بعرض حكومة اليابان استضافة المؤتمر العالمي في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٤ في يوكوهاما باليابان؛ وأوصى بأن تولي الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين مزيدا من النظر للخطط والأعمال التحضيرية الخاصة بالمؤتمر العالمي ولتقرير الأمين العام (مقرر المجلس ٣٢٨/١٩٩٣).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٤٦/٤٩)، A/48/219-E/1993/97 و Add.1.

٩٩ - تنفيذ مقررات وتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته المعقودة عام ١٩٩٣ أن يسترعى انتباه الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين إلى القرار ٤/٤٩ المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣ الذي اتخذته اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ في دورتها التاسعة والأربعين والذي عنوانه "السكان والتنمية

المستدامة: الأهداف والاستراتيجيات لغاية القرن الحادي والعشرين"، والذي ترد نسخة من نصه في تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (مقرر المجلس ٣١٩/١٩٩٣).

الوثيقة: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الملحق رقم ٣ (A/48/3).

الترتيبات المؤسسية لمتابعة أعمال مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية
الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٩١/٤٧)، A/48/442.

الاحتفال بيوم المياه العالمي

لا ينتظر تقديم وثائق مسبقة.

بناء القدرات لجدول أعمال القرن ٢١

لا ينتظر تقديم وثائق مسبقة.

(أ) وضع اتفاقية دولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد أو من التصحر أو من كليهما، وخاصة في افريقيا

الوثيقة: مذكرة الأمين العام (القرار ١٨٨/٤٧)، A/48/226 و Add.1.

(ب) المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية النامية الصغيرة

الوثيقة: تقرير اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية النامية الصغيرة، الملحق رقم ٣٦ (A/48/36).

(ج) استغلال الموارد البحرية في أعالي البحار وحفظها بصورة مستدامة: مؤتمر الأمم المتحدة المعني

بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٩٢/٤٧)، A/48/479.

١٠٠ - البرامج الخاصة للمساعدة الاقتصادية

الخطة الخاصة للتعاون الاقتصادي لأمريكا الوسطى

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٧٠/٤٦)، A/48/405.

تقديم المساعدة من أجل انعاش ليبريا وتعميرها

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٥٤/٤٧)، A/48/392.

المساعدة في تعمير لبنان وتنميته

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٥٥/٤٧)، A/48/453.

تقديم المساعدة لتعمير وتنمية جيبوتي

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٥٧/٤٧)، A/48/319.

تقديم المساعدة الطارئة من أجل الإغاثة الإنسانية والإنعاش الاقتصادي والاجتماعي في الصومال

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٦٠/٤٧)، A/48/504.

تقديم المساعدة الطارئة الى السودان

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٦٢/٤٧)، A/48/434.

تقديم المساعدة الى اليمن

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٧٩/٤٧)، A/48/320.

١٠١ - تقديم المساعدة الدولية من أجل الانعاش الاقتصادي لأنغولا

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٦٤/٤٧)، A/48/473.

١٠٢ - تقديم المساعدة لتعمير وتنمية السلفادور

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٥٨/٤٧)، A/48/310.

١٠٣ - التعاون والمساعدة الدوليان لتخفيف حدة آثار الحرب في كرواتيا وتيسير إنعاشها

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٦٦/٤٧).

١٠٤ - تنمية الموارد البشرية

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٤٣/٤٧)، A/48/364.

١٠٥ - تعزيز التعاون الدولي وتنسيق الجهود في دراسة الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل وتخفيفها

وتقليلها

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما في دورته الموضوعية المعقودة عام ١٩٩٣ بالتقرير الشفوي الذي قدمه وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية بالنيابة عن الأمين العام بشأن الموضوع وما ورد فيه من مقترحات للإجراءات المستقبلية بشأن المسألة، وقرر إبقاء المسألة قيد الاستعراض (مقرر المجلس ٢٣٢/١٩٩٣).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٦٥/٤٧)، A/48/406.

١٠٦ - التدريب والبحث: معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث
الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٢٢٧/٤٧).

١٠٧ - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري

١٠٨ - تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري
الوثيقة: تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري عن أعمال دورتيها الثانية والأربعين والثالثة والأربعين، الملحق رقم ١٨ (A/48/18).

العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية المعقودة عام ١٩٩٣ بأن تعلن الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين عقدا ثالثا لمكافحة العنصرية؛ وطلبت الى الأمين العام أن يوجه، أعلى الأولويات لدى إعداد مشروع برنامج العمل للعقد الثالث، للجهود الرامية الى رصد الانتقال من الفصل العنصري الى مجتمع غير عنصري في جنوب افريقيا؛ وطلب الى الأمين العام أن يضع في حسابه عند إعداد برنامج العمل للعقد الثالث، النتائج التي توصل اليها المؤتمر العالمي لحقوق الانسان والمناقشة التي جرت خلال الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي المعقودة عام ١٩٩٣ (قرار المجلس ٨/١٩٩٣).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٧٧/٤٧)، (A/48/423).

الحالة المالية للجنة القضاء على التمييز العنصري

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٧٩/٤٧)، (A/48/439).

حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٨١/٤٧)، (A/48/438).

١٠٨ - حق الشعوب في تقرير المصير:

(أ) حق الشعوب في تقرير المصير؛

(ب) الإعمال الفعال لحق تقرير المصير بواسطة الحكم الذاتي.

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام (القرار ٨٣/٤٧)، (A/48/384).

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص (القرار ٨٤/٤٧)، (A/48/385).

١٠٩ - التنمية الاجتماعية: المسائل المتصلة بالحالة الاجتماعية في العالم والشباب والشيخوخة والمعوقين

والأسرة

الوثيقة: تقرير اللجنة التحضيرية لمؤتمر القمة العالمي المعني بالتنمية الاجتماعية، الملحق رقم ٢٤

(A/48/24).

الحالة الاجتماعية في العالم

سبل الاتصال بين الأمم المتحدة والشباب ومنظمات الشباب

السياسات والبرامج المتعلقة بالشباب

تنفيذ المبادئ التوجيهية للسياسات والبرامج الإنمائية للرعاية الاجتماعية في المستقبل القريب

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٩٠/٤٦)، A/48/56-E/1993/6.

السنة الدولية للأسرة

أحاطت الجمعية العامة علما مع التقدير، في دورتها السابعة والأربعين، بتقرير الأمين العام عن حالة الأعمال التحضيرية للسنة الدولية للأسرة؛ وناشدت جميع الحكومات المعنية وسائر الجهات المتبرعة المحتملة بأن تعقد تبرعاتها لصندوق التبرعات للسنة الدولية للأسرة، ودعت أجهزة تقرير السياسات للوكالات المتخصصة ولسائر هيئات منظومة الأمم المتحدة إلى أن تدرس، في إطار ولايتها الموضوعية، مبادئ وأهداف السنة وإجراءات المتابعة للسنة من أجل منفعة أسر العالم؛ ودعت أيضا المنظمات والوكالات المتخصصة من منظومة الأمم المتحدة إلى أن تدرج في ميزانياتها البرنامجية لعامي ١٩٩٤ و ١٩٩٥، بحسب الاقتضاء، عناصر برنامجية للاحتفال بالسنة ولمتابعتها؛ وقررت أن تكرر جلسة من جلساتها العامة، في دورتها الثامنة والأربعين، في أوائل كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، لاستهلال السنة الدولية للأسرة؛ وقررت أيضا أن يحتفل، بدءا من عام ١٩٩٤، بيوم ١٥ أيار/مايو باعتباره "اليوم الدولي للأسرة"، وطلبت إلى لجنة حقوق الإنسان، ولجنة السكان، واللجنة المعنية بحالة المرأة بأن تدرج كل منها في جدول أعمالها لدورتها في عام ١٩٩٣ أو عام ١٩٩٤ مسألة النظر في مبادئ وأهداف السنة في إطار مجالات اهتمامها الرئيسية، وأن تقترح تدابير محددة للمتابعة بشأن حقوق الإنسان، وقضايا السكان، والنهوض بالمرأة بالشكل الذي يؤثر فيه كل موضوع من هذه المواضيع في الأسرة أو يتأثر بها، بما في ذلك العناصر الموجهة نحو الأسرة في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المعتمزم عقده في فيينا من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، والمؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية، المعتمزم عقده في القاهرة من ٥ إلى ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية المعتمزم عقده في الدانمرك في عام ١٩٩٥، ومؤتمر المرأة العالمي الرابع: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلم، المعتمزم عقده في بيجين من ٤ إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥؛ وناشدت الدول الأعضاء وسائر المشاركين في الاحتفال بالسنة إبراز عام ١٩٩٤ كمناسبة خاصة تفيد أسر العالم في بحثها عن حياة أفضل

للجميع، استناداً إلى مبدأ التبعية، الذي يبحث عن حلول للمشاكل على أدنى مستويات الهيكل المجتمعي؛ ودعت إلى شن حملة ترويجية وإعلامية متضافرة من أجل السنة على الأصعدة الوطنية والإقليمية والوطنية، بمشاركة قوية من وسائل الإعلام الشامل؛ وطلبت إلى الأمين العام: (أ) أن يلتمس آراء الدول الأعضاء في لجنة التنمية الاجتماعية بشأن استصواب وضع إعلان عن دور الأسر ومسؤولياتها وحقوقها بمناسبة السنة الدولية للأسرة؛ و (ب) أن يخطط لإتاحة موارد كافية، بما فيها الموظفون، عن طريق إعادة توزيع الاعتمادات في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ بغية ضمان الاحتفال الفعال بالسنة ومتابعتها، على نحو يتناسب مع مبادئها وأهدافها الهامة؛ و (ج) أن يواصل اتخاذ تدابير محددة، عن طريق جميع وسائل الاتصال الموجودة تحت تصرفه، وخاصة في إطار المهام المسندة إلى إدارة شؤون الإعلام التابعة للأمانة العامة، من أجل الدعاية على نطاق واسع للأعمال التحضيرية للسنة وللاحتفال بها وزيادة نشر المعلومات عن هذا الموضوع (القرار ٢٣٧/٤٧).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٩٢/٤٦)، A/48/293.

مسألة الشيخوخة

أشار المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٣، إلى قرار الجمعية العامة ٥/٤٧ المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، وطلب إلى الجمعية العامة أن تعيد تسمية السنة الدولية لكبار السن لتصبح السنة الدولية للمسنين (قرار المجلس ٢٣٨/١٩٩٣).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٨٦/٤٧).

تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين حتى عام ٢٠٠٠ وما بعده وعقد الأمم المتحدة للمعوقين
أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي الجمعية العامة، في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٣، بأن تعتمد ثلاثة مشاريع قرارات معنونة "اليوم الدولي للمعوقين" و "القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمصابين بحالات عجز" و "إدماج المصابين بحالات عجز إدماجاً إيجابياً كاملاً في جميع مناحي المجتمع ودور الأمم المتحدة القيادي في هذا المجال" (قرارات المجلس ١٨/١٩٩٣ و ١٩/١٩٩٣ و ٢١/١٩٩٣).

وفي الدورة نفسها أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً مع التقدير بتقرير اجتماع فريق خبراء الأمم المتحدة المعني بوضع استراتيجية طويلة الأجل لمواصلة تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين حتى عام ٢٠٠٠ وما بعده (E/CN.5/1993/4)؛ وطلب إلى الأمين العام أن يستطلع آراء الدول الأعضاء بشأن الإطار الوارد في التقرير المشار إليه آنفاً وأن يضع مشروعاً لخطة عمل؛ وأوصى بأن يتضمن مشروع خطة العمل أولويات وإطاراً زمنياً للتنفيذ، وبتقديمه إلى الجمعية العامة للنظر فيه في دورتها الثامنة والأربعين وإقراره في دورتها التاسعة والأربعين (قرار المجلس ٢٠/١٩٩٣).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٨٨/٤٧)، A/48/462.

١١٠ - منع الجريمة والقضاء الجنائي

معهد الأمم المتحدة الإفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٨٩/٤٧)، A/48/332.

العنف ضد المرأة بجميع أشكاله

أعرب المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٣، عن قلقه العميق لاستمرار واستشراف العنف ضد المرأة، وحث الحكومات على أن تقدم تأييدها الكامل لكي تعتمد الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين مشروع الإعلان المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة، الذي أوصت به لجنة مركز المرأة في دورتها السابعة والثلاثين (قرار المجلس ٢٦/١٩٩٣).

١١١ - النهوض بالمرأة

القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

الوثائق:

(أ) تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الملحق رقم ٣٨

:(A/48/38)

(ب) تقرير الأمين العام (القرار ١٨٠/٣٤) A/48/354.

تحسين حالة المرأة في المناطق الريفية

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٧٨/٤٤)، A/48/187-E/1993/76.

المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما مع التقدير، في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٣، بمذكرة الأمين العام التي يحيل بها تقرير فرقة العمل المعنية بالمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة ووافق على الأخذ بالتوصية الداعية إلى إدماج هاتين المنظمتين توخيا لوجود برنامج أقوى وأكثر توحدا للنهوض بالمرأة، وذلك رهنا بالتوصيات الواردة في الفقرة ١٣ من التقرير، ولا سيما الحاجة إلى إجراء تحليل سليم للآثار القانونية والمالية والادارية المترتبة على الإدماج، ورهنا بنظر الجمعية العامة في الموضوع في دورتها الثامنة والأربعين (قرار المجلس ٢٣٥/١٩٩٣).

الوثيقة: مذكرة الأمين العام التي يحيل بها تقرير المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض

بالمرأة (القرار ٩٩/٤٦)، A/48/301.

تحسين مركز المرأة في الأمانة العامةالوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٩٣/٤٧).تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأةالوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٩٥/٤٧)، A/48/413.العاملات المهاجراتصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأةالوثيقة: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن أنشطةالصندوق، A/48/279.مشروع إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة

اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٣ قراراً معنوناً "مشروع إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة" حيث فيه الجمعية العامة على أن تعتمد مشروع القرار المتعلق بالإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، الوارد في ملحق القرار، الذي يرد نصه في تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (قرار المجلس ١٠/١٩٩٣).

الوثيقة: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الملحق رقم ٣ (A/48/3).١١٢ - المراقبة الدولية للمخدراتالوثائق: تقارير الأمين العام (القرارات ١٠٢/٤٦ و ٩٩/٤٧)، A/48/286؛ (القرار ١٠٠/٤٧)،A/48/178-E/1993/70 و A/48/329 و Corr.1؛ (القرار ١٠٢/٤٧)، A/48/327.١١٣ - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدينوالمشردين، والمسائل الإنسانيةتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً، في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٣، بالطلب المتعلق بتوسيع نطاق عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الوارد في مذكرة شفوية مؤرخة ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٣ موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لاسبانيا لدى الأمم المتحدة (E/1993/88)، وأوصى بأن تتخذ الجمعية العامة مقررًا في دورتها الثامنة والأربعين بشأن مسألة زيادة عدد الدول الأعضاء في اللجنة التنفيذية من ٤٦ إلى ٤٧ (مقرر المجلس ٣١٥/١٩٩٣).

الوثيقة: تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، الملحق رقم ١٢ (A/48/12) والملحق رقم ١٢ ألف (A/48/12/Add.1).

المؤتمر الدولي المعني باللاجئين في أمريكا الوسطى
الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٠٣/٤٧)، A/48/391.

تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في افريقيا
الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٠٧/٤٧)، A/48/444.

١١٤ - مسائل حقوق الإنسان
(أ) تنفيذ الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان
الوثيقة: تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الملحق رقم ٤٠ (A/48/40).

تقرير لجنة مناهضة التعذيب
الوثيقة: تقرير لجنة مناهضة التعذيب، الملحق رقم ٤٤ (A/48/44).

تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
الوثيقة: تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتها السابعة
(E/1993/22).

حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية
والسياسية والبروتوكولين الاختياريين المتعلقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

تقرير الأمين العام
الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١١٣/٤٦)، A/48/507.

حالة الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم
الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١١٠/٤٧)، A/48/471.

التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك التزامات تقديم التقارير بمقتضى
الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان
الوثائق: تقارير الأمين العام (القرار ١١١/٤٧)، A/48/508.

تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل

الوثيقة: مذكرة الأمين العام التي تحيل توصية من لجنة حقوق الطفل (المادة ٤٥ ج) من اتفاقية حقوق الطفل)، A/48/280.

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما فيها النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

المشاركة الشعبية بأشكالها المختلفة كعامل مهم في التنمية وفي الأعمال التام لجميع حقوق الإنسان ليس من المتوقع تقديم أي وثائق مسبقة.

حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل
الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٢٠/٤٦).

المؤسسات الوطنية لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها
الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٢٤/٤٦)، A/48/340.

حقوق الإنسان والتقدم العلمي والتكنولوجي
ليس من المتوقع تقديم أي وثائق مسبقة.

تقرير الأمين العام عن طلب مقدم إلى الأمم المتحدة لمراقبة عملية الاستفتاء في أريتريا
الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١١٤/٤٧) A/48/283.

المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان

تم عقد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣. وعقدت قبل المؤتمر مشاورات، من ٩ إلى ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣، في فيينا، بين كبار المسؤولين في الحكومات الممثلة للدول الأعضاء المشاركة في المؤتمر العالمي. وشارك في مداولات المؤتمر العالمي ١٧١ ممثلاً للدول، و ٩٥ مراقباً من منظمات دولية ووطنية، إلى جانب ٨٤١ منظمة غير حكومية.

وعقدت في إطار المؤتمر العالمي، عملاً بقرار الجمعية العامة ١١٦/٤٦ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، أربع اجتماعات في فيينا، شملت اجتماعاً لخبراء مستقلين مسؤولين عن الإجراءات الخاصة لحماية حقوق الإنسان (١٤ - ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣)، واجتماعاً لممثلي المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (١٤ - ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣)، واجتماعاً لرؤساء الهيئات الدولية والإقليمية المنشأة بموجب معاهدات (١٥ - ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣)، ومحفلاً للمنظمات غير الحكومية (١٠ - ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣). وترد تقارير هذه الاجتماعات في الوثيقة A/CONF.157/24/Part II.

وفي ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، اعتمد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بالتزكية وثيقته الختامية، المعنونة "إعلان وبرنامج عمل فيينا"، التي سترد مستنسخة في التقرير المقدم من الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين طبقاً لقرار الجمعية العامة ١٢٢/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

وفيما يتعلق بالنتيجة الموضوعية، فقد اعتمد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣، بأغلبية ٨٨ صوتاً ضد صوت واحد، وامتناع ٥٤ دولة عن التصويت، إعلاناً خاصاً يتعلق بالبوسنة والهرسك، وفي اليوم نفسه، تم اعتماد إعلان خاص عن أنغولا دون تصويت (انظر A/CONF.157/24/Part I).

وبالإضافة إلى ذلك، يتضمن إعلان وبرنامج عمل فيينا عدة توصيات ستُنظر فيها الجمعية العامة. ومن بينها، طلب موجه إلى الأمين العام والجمعية العامة بشأن اتخاذ خطوات فورية لإدخال زيادة كبيرة على الموارد المخصصة لبرنامج حقوق الإنسان في نطاق الميزانيات العادية الحالية والمقبلة للأمم المتحدة، فضلاً عن اتخاذ خطوات عاجلة للسعي إلى زيادة الموارد الخارجة عن الميزانية. وهناك طلب آخر موجه إلى الأمين العام والجمعية العامة، لتوفير موارد بشرية ومالية وموارد أخرى لمركز حقوق الإنسان لتمكينه من تنفيذ أنشطته بفعالية وكفاءة وسرعة. وفي هذا السياق، جرى حث الدول الأعضاء على اعتماد نهج متماسك يهدف إلى تأمين موارد تتسق مع زيادة الولايات المتعلقة بحقوق الإنسان المعهود بها إلى الأمانة. وبالإضافة إلى ذلك، دعا المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الأمين العام إلى النظر فيما إذا كان من الضروري أو المفيد إدخال تعديلات على إجراءات دورة الميزانية البرنامجية لتنفيذ أنشطة حقوق الإنسان في حينها وعلى نحو فعال طبقاً للولاية الصادرة عن الدول الأعضاء.

وعلاوة على ذلك، أوصى المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الجمعية العامة بأن تبدأ، لدى دراستها تقرير المؤتمر في دورتها الثامنة والأربعين، بالنظر في مسألة إنشاء منصب مفوض سام لحقوق الإنسان لتعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها، بوصفها مسألة ذات أولوية.

وأوصى المؤتمر العالمي أيضاً، في إعلان وبرنامج عمل فيينا، بأن تعلن الجمعية العامة عقداً دولياً للسكان الأصليين في العالم، اعتباراً من كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، يتضمن برامج عملية التوجه يتم البت فيها بمشاركة السكان الأصليين.

وينبغي النظر في إعلان عقد للأمم المتحدة لتعليم حقوق الإنسان بغية تعزيز وتشجيع وتركيز الأنشطة التعليمية في هذا الصدد. وأوصى المؤتمر أيضاً بأن تنظر الجمعية العامة في إمكانية إعلان عقد للأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

وفيما يتعلق بحقوق المرأة، دعا المؤتمر العالمي للجمعية العامة إلى اعتماد مشروع الإعلان بشأن العنف ضد المرأة، وتم حث الدول على مكافحة العنف ضد المرأة طبقاً لأحكامه.

ودعا المؤتمر العالمي أيضا الجمعية العامة الى أن تعتمد، في اجتماعها في ١٩٩٣، مشروع القواعد النموذجية بشأن تأمين تكافؤ الفرص للمصابين بحالات عجز.

وفيما يتعلق بالمتابعة، أوصى المؤتمر العالمي الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان والأجهزة والوكالات الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة بأن تنظر في السبل والوسائل الكفيلة بتنفيذ التوصيات الواردة في الإعلان تنفيذا كاملا دون إبطاء. وتم في هذا السياق، توجيه طلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة، بمناسبة الذكرى الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بأن يدعو جميع الدول وجميع الأجهزة والوكالات ذات الصلة بحقوق الإنسان في نطاق منظومة الأمم المتحدة، الى إبلاغه بالتقدم المحرز في تنفيذ الإعلان وبأن يقدم تقريرا بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين، عن طريق لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وسيعرض على الجمعية العامة تقرير عن نتيجة المؤتمر العالمي، تم إعداده طبقا لقرار الجمعية العامة ١٢٢/٤٧. وسيجري تعميم تقرير المؤتمر العالمي بأكمله بوصفه الوثيقة A/CONF.157/24.

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٢٢/٤٧).

الحق في التنمية

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٢٣/٤٧).

سنة الأمم المتحدة للتسامح

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما مع التقدير، في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٣، بتقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) (A/48/210-E/1993/89، المرفق)؛ وأوصى بأن تعلن الجمعية العامة، في دورتها الثامنة والأربعين، عام ١٩٩٥ سنة الأمم المتحدة للتسامح (قرار المجلس ٥٧/١٩٩٣).

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام (القرار ١٢٤/٤٧)، A/48/210-E/1993/89.

محنة أطفال الشوارع

لا يتوقع صدور وثائق مسبقة.

تعزير مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٢٧/٤٧).

القضاء على جميع أشكال التعصب الديني

لا يتوقع صدور وثائق مسبقة.

احترام مبدأ السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول في عملياتها الانتخابية

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٣٠/٤٧)، A/48/425.

تدعيم تدابير الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان عن طريق تعزيز التعاون الدولي، وأهمية انتهاج

اللائقائية والحياد والموضوعية

لا يتوقع صدور وثائق مسبقة.

إعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية ودينية ولغوية

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٣٥/٤٧)، A/48/509.

المناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي

بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

لا يتوقع صدور وثائق مسبقة.

زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٣٨/٤٧).

منح جوائز حقوق الإنسان في عام ١٩٩٣

لا يتوقع صدور وثائق مسبقة.

تعزيز حرية الصحافة في العالم

عمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٣، بعد أن أحاط علما بالقرار ٣-٤ الذي اتخذته المؤتمر العام لليونسكو، والوارد في مرفق مذكرة من الأمانة العامة (E/1993/58)، وأشار الى قرار الجمعية العامة ٧٣/٤٧ بآء المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الذي قررت فيه الجمعية العامة أن تحيل، لأسباب إجرائية، القرار المذكور أعلاه، للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للنظر فيه، الى التوصية بأن تعلن الجمعية العامة ٣ أيار/مايو يوما لحرية الصحافة العالمية (قرار المجلس ٥٤/١٩٩٣).

(ج) حالات حقوق الانسان وتقارير المقررين والممثلين الخاصين

حالة حقوق الانسان في كوبا

وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٣ على مقرر لجنة حقوق الانسان بأن تمديد ولاية المقرر الخاص لمدة سنة واحدة وتطلب منه أن يقدم تقريراً مؤقتاً الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين (مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧٤/١٩٩٣).

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام (مقرر المجلس ٢٧٤/١٩٩٣).

حالة حقوق الانسان والحريات الأساسية في السلفادور

حالة حقوق الانسان في أفغانستان

وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٣ على مقرر لجنة حقوق الانسان بأن تمديد ولاية المقرر الخاص لمدة سنة واحدة وتطلب منه أن يقدم تقريراً الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين (مقرر المجلس ٢٧٥/١٩٩٣).

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام (مقرر المجلس ٢٧٥/١٩٩٣).

الحالة في السودان

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام (قرار اللجنة ٦٠/١٩٩٣).

حقوق الانسان في هايتي

وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٣ على مقرر لجنة حقوق الانسان بأن تمديد ولاية المقرر الخاص لمدة سنة أخرى وتطلب منه أن يقدم تقريراً مؤقتاً الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين (مقرر المجلس ٢٧٦/١٩٩٣).

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام (مقرر المجلس ٢٧٦/١٩٩٣).

الحالة في ميانمار

وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٣ على مقرر لجنة حقوق الانسان بأن تمديد ولاية المقرر الخاص وتطلب منه أن يقدم تقريراً الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين (مقرر المجلس ٢٧٨/١٩٩٣).

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام (مقرر المجلس ٢٧٨/١٩٩٣).

حالة حقوق الانسان في العراق

وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٣ على مقرر لجنة حقوق الانسان بأن تمدد ولاية المقرر الخاص لمدة سنة أخرى وتطلب منه أن يقدم تقريراً الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين (مقرر المجلس ٢٧٩/١٩٩٣).

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام (مقرر المجلس ٢٧٩/١٩٩٣).

حالة حقوق الانسان في جمهورية ايران الاسلامية

وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٣ على مقرر لجنة حقوق الانسان بأن تمدد ولاية الممثل الخاص لمدة سنة أخرى وتطلب منه أن يقدم تقريراً مؤقتاً الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين (مقرر المجلس ٢٧٣/١٩٩٣).

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام (مقرر المجلس ٢٧٣/١٩٩٣).

حالة حقوق الانسان في إقليم يوغوسلافيا السابقة

وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٣ على مقرر لجنة حقوق الانسان بأن تمدد ولاية المقرر الخاص لمدة عام واحد (مقرر المجلس ٢٥٥/١٩٩٣). وطلبت اللجنة الى المقرر الخاص، في جملة أمور، تقديم تقارير دورية، كما طلبت الى الأمين العام أن يتيح تقارير المقرر الخاص لمجلس الأمن (قرار اللجنة ٧/١٩٩٣).

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام، A/48/92-S/25341.

حالة حقوق الانسان في كمبوديا

وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٣، على جملة أمور من بينها طلب لجنة حقوق الانسان بأن يعين الأمين العام ممثلاً خاصاً لمواصلة الاتصال بحكومة وشعب كمبوديا، ولتوفير التوجيه والتنسيق لوجود الأمم المتحدة فيما يتصل بحقوق الانسان في كمبوديا، وتقديم المساعدة الى الحكومة من أجل تعزيز وحماية حقوق الانسان وتقديم تقرير الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين، والى لجنة حقوق الانسان في دورتها الخمسين (مقرر المجلس ٢٥٤/١٩٩٣).

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام (مقرر المجلس ٢٥٤/١٩٩٣).

تقديم المساعدة الى الصومال في ميدان حقوق الانسان

وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٣ على الطلب المقدم من لجنة حقوق الانسان الى الأمين العام بأن يعين لمدة عام واحد شخصاً ذا خبرة واسعة في مجال حقوق الانسان

كخبير مستقل، بصفته الشخصية، من أجل تقديم المساعدة الى الممثل الخاص للصومال؛ وإعطاء أولوية لتنفيذ البرنامج الذي يوصي به الخبير المستقل (مقرر المجلس ٢٨٢/١٩٩٣).

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام، A/48/510.

المشردون داخليا

طلبت لجنة حقوق الانسان في دورتها الثامنة والأربعين المعقودة في عام ١٩٩٢، الى الأمين العام أن يسمي ممثلا لالتماس الآراء والمعلومات من جميع الحكومات بشأن قضايا حقوق الانسان المتصلة بالأشخاص المشردين داخليا. كما طلبت الى الأمين العام تقديم دراسة شاملة الى اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين (قرار اللجنة ٧٣/١٩٩٢).

ووافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٢ على قرار اللجنة ٧٣/١٩٩٢ (مقرر المجلس ٢٤٣/١٩٩٢).

وطلبت لجنة حقوق الانسان في دورتها التاسعة والأربعين المعقودة في عام ١٩٩٣، الى الأمين العام أن يفوض ممثله، لمدة سنتين، لمواصلة عمله الرامي الى حسن تفهم المشاكل العامة التي تواجه المشردين داخليا وحلولها الممكنة في الأجل الطويل، بغية القيام عند الحاجة، بتعيين الطرق والوسائل المطلوبة لتحسين الحماية والمساعدة للمشردين داخليا كما طلبت من ممثل الأمين العام أيضا أن يقدم تقارير سنوية عن أنشطته الى لجنة حقوق الانسان والى الجمعية العامة وأن يرفع أي اقتراحات وتوصيات تمكنه من الاضطلاع بمهامه وأنشطته بصورة أفضل (قرار اللجنة ٩٥/١٩٩٣).

ووافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٣، على قرار اللجنة ٩٥/١٩٩٣ (مقرر المجلس ٢٨٥/١٩٩٣).

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام (مقرر المجلس ٢٨٥/١٩٩٣).

حالة حقوق الانسان في جنوب افريقيا

أنشأت لجنة حقون الانسان في دورتها الثالثة والعشرين لعام ١٩٦٧، فريق الخبراء العامل المخصص المعني بالجنوب الافريقي (القرار ٢ (د - ٢٣)). ومنذ ذلك الوقت، تجددت ولاية الفريق بصورة منتظمة.

وقررت لجنة حقوق الانسان في دورتها التاسعة والأربعين، أن تمدد ولاية الفريق المخصص لمدة سنتين أخريين، وطلبت منه أن يواصل دراسة الحالة فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الانسان في جنوب افريقيا، وأن يقدم تقريره المؤقت الى اللجنة في دورتها الخمسين وتقريره الختامي في دورتها الحادية

والخمسین. كما طلبت اللجنة من فريق الخبراء العامل المخصص أن يقدم تقريراً أولياً موجزاً إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين والتاسعة والأربعين (قرار اللجنة ٩/١٩٩٣).

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام (قرار اللجنة ٩/١٩٩٣، انظر أيضاً مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٥٧/١٩٩٣).

حالة حقوق الانسان في جنوب لبنان

طلبت لجنة حقوق الانسان في دورتها التاسعة والأربعين، إلى اسرائيل أن تضع على الفور حداً لانتهاكات حقوق الانسان في جنوب لبنان، ولسياسة الإبعاد القسري؛ كما طلبت أيضاً إلى حكومة اسرائيل، وهي الدولة المحتلة لجنوب لبنان، أن تمتثل لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، وأن تسهل مهام الهيئات الانسانية في المنطقة؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يبلغ حكومة اسرائيل هذا القرار وأن يدعوها إلى تقديم المعلومات عن مدى امتثالها له؛ كما طلبت من الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين، وإلى اللجنة في دورتها الخمسين عن نتائج جهوده في هذا الصدد (قرار اللجنة ٦٧/١٩٩٣).

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام (قرار اللجنة ٦٧/١٩٩٣).

١١٥ - حالة حقوق الانسان في استونيا ولاتفيا

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١١٥/٤٧)، A/48/511.

١١٦ - المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

الوثائق:

(أ) تقرير اللجنة الخاصة بشأن الحالة فيما يتصل بتنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الملحق رقم ٢٣ (A/48/23)؛

(ب) تقرير الأمين العام (القرار ١٤/٤٧)، A/48/436.

١١٧ - أنشطة المصالح الأجنبية، الاقتصادية وغيرها، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان

والشعوب المستعمرة في الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية، والجهود الرامية إلى القضاء

على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي

الوثيقة: تقرير اللجنة الخاصة، الملحق رقم ٢٣ (A/48/23).

١١٨ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان

والشعوب المستعمرة

الوثائق:

(أ) تقرير اللجنة الخاصة، الملحق رقم ٢٣ (A/48/23)؛

(ب) تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الملحق رقم ٣ (A/48/3)؛

(ج) تقرير الأمين العام (القرار ١٦/٤٧)، A/48/224 و Corr.1 و Add.1-3.

١١٩ - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة

بالحكم الذاتي

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٧/٤٧)، A/48/443.

١٢٠ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات

(أ) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث

(ب) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

الوثائق:

(أ) التقارير المالية:

١٠٠ معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث: الملحق رقم ٥ دال (A/48/5/Add.4)؛

٢٠٠ صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، الملحق رقم

٥ هـ (A/48/5/Add.5)؛

(ب) تقارير الأمين العام:

١٠٠ وحدات الأمانة العامة للدعم في مجالات الإدارة والميزانية (المقرر ٤٥٤/٤٧)؛

٢٠٠ تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات (القرار ٢١١/٤٧)؛

٣٠ المعايير المحاسبية المشتركة للمنظمات الداخلية في النظام الموحد للأمم المتحدة (المقرر ٤٤٩/٤٧)؛

(ج) مذكرة من الأمين العام يحيل بها النتائج والاستنتاجات والتوصيات التي توصل اليها مجلس مراجعي الحسابات (القرار ٢١١/٤٧) A/48/230؛

(د) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

١٢١ - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة

الوثائق:

(أ) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، الملحق رقم ٧ (A/48/7)؛

(ب) تقرير لجنة البرنامج والتنسيق، الملحق رقم ١٦ (A/48/16)؛

(ج) تقارير الأمين العام؛

١٠ نموذج لشكل جديد للخطة المتوسطة الأجل (القرار ٢١٤/٤٧)، A/48/277؛

٢٠ صندوق الطوارئ وبيانات الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية (القرارات ١٨٩/٤٦ و ٢١٣/٤٧)، A/48/281؛

٣٠ تحسين فعالية المنظمة وإعادة تشكيل الأمانة العامة (القرارات ٢١٢/٤٧ ألف وباء)، A/48/428؛

٤٠ تحديد مسؤولية مديري البرامج ومسؤولتهم (القرار ٢١٤/٤٧)، A/48/452؛

(د) تقارير الأمين العام؛

١٠ تعليقات الهيئات الحكومية الدولية المعنية على إعادة تشكيل الأمانة العامة (القرار ٢١٢/٤٧ ألف)؛

٢٠ التقرير الاستعراضي السنوي للجنة التنسيق الإدارية عن عام ١٩٩٢ (القرار ٢١٢/٤٧ ألف)؛

٣٠ تقرير عن الاجتماعات المشتركة للجنة البرنامج والتنسيق ولجنة التنسيق الإدارية في عام ١٩٩٢.